الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري

لم يعد تنفيذ العقوبة الجنائية في التشريع الحديث مرحلة لاحقة للحكم تخرج عن نطاق الرقابة القضائية، بل أضحى يُنظر إليه كمرحلة مكملة للدعوى العمومية، تستمر خلالها سلطة القضاء في أداء دورها الضامن لمبدأ الشرعية الجنائية، وحاميةً للحقوق الأساسية للمحكوم عليه، وساهرةً على تحقيق أهداف العقوبة، ولا سيما الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

وقد ساير المشرّع الجزائري هذا التوجه من خلال إقرار مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات، خاصة بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو ما يعكس تحوّلًا نوعيًا في فلسفة تنفيذ العقاب من منطق الزجر إلى منطق التفريد والإصلاح.

1/ مفهوم الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات

يُقصد بالإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات خضوع مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لرقابة القضاء، بما يضمن تنفيذ العقوبة وفق منطوق الحكم، واحترام الحقوق القانونية للمحكوم عليه، ومنع أي تعسف أو انحراف في التنفيذ.

وعليه، فإن وظيفة القاضي لا تنتهي عند إصدار الحكم، بل تمتد لتشمل متابعة تنفيذه، خاصة في العقوبات السالبة للحرية والتدابير المقيدة للحرية، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان الحقوق الفردية.

يستند الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات إلى عدة مصادر قانونية، أهمها:

الدستور الجزائري الذي يكرّس مبدأ خضوع القيود المفروضة على الحرية للرقابة القضائية، ويضمن حماية الكرامة الإنسانية وحقوق المحبوسين.

من خلال الأحكام المتعلقة بالعقوبات، ووقف التنفيذ، والإفراج المشروط، وتدابير الأمن.

قانون الإجراءات الجزائية ، ولا سيما القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية واختصاص الجهات القضائية.

القانون رقم 05-04 الذي يُعد الإطار التشريعي الأساسي للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

2/ قاضي تطبيق العقوبات ودوره في الإشراف القضائي

أقرّ المشرّع الجزائري مبدأ الإشراف القضائي صراحة في المادة 6 من القانون 05-04، التي تنص على أن:

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يخضع لمراقبة قضائية يمارسها قاضي تطبيق العقوبات.

ويُعد قاضي تطبيق العقوبات تجسيدًا عمليًا لمبدأ التفريد العقابي، إذ يضطلع بدور محوري في متابعة تنفيذ العقوبة بما يتلاءم مع شخصية المحكوم عليه وسلوكه.

اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات: تتمثل أهم اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات فيما يلي:

مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبة، السهر على احترام حقوق المحبوس داخل المؤسسة العقابية

متابعة الوضعية القانونية للمحبوس، إبداء الرأي في الإفراج المشروط ،مراقبة تطبيق أنظمة تنفيذ العقوبة ويمارس القاضي هذه الصلاحيات في إطار توازن دقيق بين مقتضيات الأمن والانضباط داخل المؤسسة العقابية، ومتطلبات احترام الحقوق الفردية.

يشمل الإشراف القضائي مختلف الأنظمة المطبقة داخل المؤسسات العقابية ويهدف هذا الإشراف إلى ملاءمة طريقة تنفيذ العقوبة مع شخصية المحكوم عليه، بما يحقق مبدأ التفريد العقابي.

الإشراف القضائي على الإفراج المشروط

يُعد الإفراج المشروط من أهم مظاهر الإشراف القضائي، إذ يخضع لشروط قانونية دقيقة، ويُتخذ في ضوء تقييم سلوك المحبوس ومدى استعداده لإعادة الإدماج الاجتماعي.

ويمارس القضاء دورًا أساسيًا في:دراسة ملف الإفراج المشروط، إبداء الرأي في مدى توفر الشروط القانونية، متابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة عنه

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة وتدابير الأمن

يمتد الإشراف القضائي ليشمل العقوبات البديلة، مثل:وقف تنفيذ العقوبة،العمل للنفع العام، الرقابة القضائية

حيث يتولى القاضي متابعة مدى احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، مع إمكانية سحب التدبير عند الإخلال بها.

اذ تخضع تدابير الأمن، باعتبارها قيودًا تمس الحرية الشخصية، لرقابة قضائية مستمرة سواء عند الأمر بها أو أثناء تنفيذها أو عند إنهائها، ضمانًا لعدم المساس غير المشروع بالحقوق الأساسية.

يتبيّن مما سبق أن الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات يُعد من أهم مظاهر تطور السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، حيث أسهم في إرساء مقاربة حديثة لتنفيذ العقاب، قائمة على الشرعية، والتفريد، والإصلاح، بدل الاقتصار على الزجر المجرد. وهو ما يجعل هذه المرحلة امتدادًا طبيعيًا للعمل القضائي، وعنصرًا أساسيًا في تحقيق العدالة الجنائية بمفهومها الشامل.